المسؤولية الجنائية عن جريمة التنمر الإلكـــتروني ـ دراسة تحليلية

أ. زهرية عمر عبد الله ـ كلية القانون صرمان ـ جامعة صبراتة
zahreaomar@gmail.com

الملخّـــــــص:

مع التقدّم التكنولوجـــي ، وظهور شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بأنواعه من فيس بوك، توتير وواتساب، انتشرت معه الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة التنمر الإلكتروني، والتي أصبحت ظاهرة تلقى بظلالها على كل مستخدمي الإنترنت، فأكثر من نصف سكان العالم يستخدمون منصات التواصل الاجتماعي، وبطبيعة الحال ينالون نصيبهم من آثارها السلبية والتي قد تصل تأثيرها على الضحية إلى حد الانتحار، وباعتبار أن التكنولوجيا تسبق القوانين ، فكلما ظهرت وسائل حديثة لارتكاب الجرائم، لابد من أن يتطور معها القانون حتى يجد الآليات التشريعية والتنفيذية لمواجهتها . ومن خلال هذا البحث، سوف نحاول أولاً أن نحدد مفهوم التنمر كجريمة انتشرت وذاع صيتها، في ظل تأخر المُشرع الليبي عن سن قوانين لمكافحتها فلم يرد في قانون العقوبات الليبي، والقانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، أي تغير أو تعديل واضح وصريح يصف فعل التنمر لمرتكب الجريمة الإلكترونية، حيث يعاقب مرتكب الجريمة على حسب طبيعة الفعل كتطبيق لقانون العقوبات العام في مواده والمتعلقة بالتهديد أو السبب أو التشهير أو القذف، ـ أيضا ـ تحديد الإشكاليات القانونية والإدارية والتنفيذية لهذه الجريمة ، وبالتالي المسؤولية الجنائية المترتبة عنها لنختم بخاتمة ونتائج وتوصيات.

Abstract

With technological progress, and due to Internet networks and social networking sites of all kinds, such as Facebook, Twitter, and WhatsApp, it has made a great contribution, especially the crime of cyberbullying, which has become a phenomenon that has cast its shadow over all Internet users. More than half of the world's population has used social media platforms, and of course they suffer. Their share of its traumas The impact on the victim may reach the point of suicide, and given that technology precedes laws, whenever modern means of committing crimes appear, the law must develop with them in order to find legislative and executive mechanisms to confront them. Through this research, we will first try to define the concept of bullying as a crime that has become widespread and widely

known. In light of the delay of the Libyan legislator in enacting laws to combat it, it was not mentioned in the Libyan Penal Code or the law No. 5 of 2022 regarding combating cybercrimes, any clear and explicit change or amendment that describes the act of bullying by the perpetrator of the cybercrime, whereby the perpetrator of the crime is punished according to the nature of the act as an application of the General Penal Code.

In its articles related to threats, reason, defamation, or slander, it also identifies the legal, administrative, and executive problems of this crime, and thus the criminal liability resulting from it. We conclude with a conclusion, results, and recommendations

المقدمـــــة:

شهد العالم تحولات كبرى ومهمه مع انطلاق الفضائيات والإنترنت وتطور وسائل الاتصالات الأخرى المختلفة مثل : التلفونات الجوالة والحواسيب وغيرها من الوسائل الحديثة فكان له تأثير على البشرية جمعاء ولكن بدرجات متفاوتة فمنها ذو تأثير إيجابي ومنها من له تأثير سلبي. فالمعلومات مورد لا ينضب وعنصر لا غنى عنه لأي مجتمع ولأي فرد ؛ ولكن مع هذا فالتدفق في حجم المعلومات من مصادر مختلفة مواكبه للتطور ومن منصات متعددة كمنصة المراسلة أو منصة الألعاب على وسائل التواصل الاجتماعي يساعد بعض النفوس المريضة والخارجة عن المسار القانوني والأخلاقي أن تعبث في حياه الأفراد والجماعات وتنفذ أغراضها الإجرامية باي وسيله كانت طالما تحقق من ورائها منافع شخصيه لها بمساعده آخر ما توصلت إليه التقنية الرقمية , ويعد التنمر الإلكتروني أحد الأساليب الإجرامية لما لها من تأثير سلبي على الضحية فهذا النوع من الجرائم قد غدا الأكثر وقوعا وانتشارا عبر شبكات الإنترنت حتى وصل إلى الحد الذي يمكن معه القول إن ايقافه أمر يستحيل تحققه[1] لسببين هما:

السبب الأول : طبيعة السلوك المادي لهذا الفعل .

السبب الثاني : غياب النصوص العقابية الصارمة لحد من ارتكابه

ومن هنا تظهر التحديات الخاصة لمواجهه هذه الجرائم ما يضع على عاتق المشرّع الجنائي الليبي الإسراع في وضع قوانين تحدّ من تفشي أكثر لهذه الظاهرة ، ويصبح النص الجنائي فعال لمكافحه هذا النوع من الجرائم.

إشكالية البحث وتساؤلاته :

إن الترويج الحاصل في مواقع التواصل الاجتماعي للسخرية والتهكم والتنمر على العلاقات الاجتماعية يطرح إشكالية محوريه تفتح الباب لتحليل الظاهرة، ومدى تأثير غياب قانون يجرم التنمر في التشريع الجنائي الليبي وأثره في تفاقم هذه الظاهرة مما يؤدي إلى عواقب وخيمه على أبناء المجتمع أضافة إلى ذلك هل المواجهة الجنائية في التشريع الليبي لهذه الأعمال والأفعال غير القانونية بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات كافيه مع العلم بانها مصححة خصيصا لمواجهة الجرائم التقليدية وليس الإلكترونية وعلى ضوء هذه الإشكاليات يمكن طرح التساؤلات التالية:

1- هل أوجد المُشرع الليبي الإطار القانوني لهذه الانتهاكات التي تحدث عن طريق الإنترنت؟

2- هل يعتبر التنمر الإلكتروني وما يصاحبه من إشكاليات مستقل تماما عن قواعد قانون العقوبات العام التقليدي باعتباره جريمة ترتكب في عالم افتراضي وليس واقعي بدليل مادي ملموس يسهل أثباته وإنما يحتاج إلى قدرات وكفاءات مدربه وخاصة؟

3- هل يعتبر هذا النوع من الجرائم والسلوكيات اللاقانونية مستقل بذاته وله اركان وخصائص تميزه عن غيره من الجرائم ضمن تشريعات حديثة العهد به ولم تعرفها التشريعات التقليدية؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات والتساؤلات، لابد لنا من البحث في نطاق جرائم التنمر الإلكتروني من حيث التعريف والأنواع باعتباره متعدد الأنواع، وأركان لهذه الجريمة بالمقارنة مع الأركان التقليدية للجريمة في قانون العقوبات العام، وكذلك التعرف على إشكالاته القانونية والفنية والإدارية والعقابية وتحديد المسؤولية الجنائية على أثرها، ونطرح موضوعه اعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي، اذ يتم تحليل النصوص القانوني التي تنطبق على هذا الوصف.

وسنعتمد إطار نظري وفي إطار المسؤولية الجنائية عن التنمر الإلكتروني في مطلبين المطلب الأول نخصصه لمعرفه ماهية التنمر الإلكتروني وتحديد مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني وتمييزها عن التنمر التقليدي، في الفرع الأول على ان يتم تحديد اركان هذه الجريمة في الفرع الثاني .

ثم سنستعرض الإشكالات الفنية والإدارية والقانونية والعقابية في المطلب الثاني.

أهداف البحث :

1- معرفة ما أوجده المُشرع الليبي الإطار القانوني لهذه الانتهاكات التي تحدث عن طريق الإنترنت .

2- شرح التنمر الإلكتروني وما يصاحبه من إشكاليات مستقل تماما عن قواعد قانون العقوبات العام التقليدي باعتباره جريمة ترتكب في عالم افتراضي وليس واقعي بدليل مادي ملموس يسهل أثباته وإنما يحتاج إلى قدرات وكفاءات مدربه وخاصة .

3- التعريف بهذا النوع من الجرائم والسلوكيات اللاقانونية مستقل بذاته وله اركان وخصائص تميزه عن غيره من الجرائم ضمن تشريعات حديثة العهد به ولم تعرفها التشريعات التقليدية .

أهمية البحث:

تتبلور أهمية البحث في أنه يتناول الجانب السلبي من التطور الرقمي في عالم المعلوماتية والمتعلق بالجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومنها التنمر الإلكتروني، الذي أصبح شائعا بين فئات المجتمع وفئه الشباب بالذات، فيحاول فيه الجاني السخرية من الضحية وخلق له حاله من العزلة والانطواء والبعد عن المشاركات الاجتماعية التي تبرز من وجوده داخل المجتمع، واظهاره بمظهر الفشل والقصور والانهزام.

وبالنظر لخطورة هذه الأفعال عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفي سهولة ارتكابها وسهولة محو آثارها واتلاف أدلة إثباتها بذكاء شديد ، وهذا يرجع إلى قلة الخبرة في أجهزه الشرطة القضائية وآلية التحقيق فيها وكشف كافة ملابسات ارتكابها والدوافع إليها.

المطلب الأول ـ ماهيـــــة التنمر الإلكتروني :

إن أفعال التنمر من السلوكيات العمدية والمستخدمة قديما في ارتكاب الجرائم , لا سيما المتعلقة بالسخرية والتنابز بالألقاب أو بالسب أو الشتم أو بالتهديد أو باستعمال العنف إرغاماً للغير وغيرها من السلوكيات التي نص عليها التشريع الجنائي الليبي في مواده ومنها م1 , م2 من القانون رقم 8 لسنه 1981 م ، بشأن حمايه المجتمع من الظواهر التي حرمها القرآن[2] وكذلك م438 , م439 من قانون العقوبات الباب الخامس تحت عنوان الجرائم الماسة بالشرف والمادة 429 م 430 من ذات القانون الباب "

الرابع" الجرائم ضد الأفراد وغيرها من المواد[3] ولكن زادت حده انتشار هذه الأفعال وتفاقم أمرها , بعد ظهور شبكات التواصل الاجتماعي أو العالم الرقمي مما أخرج مستخدميه عن إنسانيتهم وإنتاجهم للسلوك الحيواني وإلحاق الأذى والضرر بالآخرين وبأي صوره كانت.

ولتشخيص ماهية التنمر الإلكتروني، الأمر الذي يقتضي تناوله في صورته التقليدية والإلكترونية في الفرع الأول، وتم التعرض لأركان الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول ـ مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني وتميزها عن التنمر التقليدي :

في واقع الأمر أن مصطلح التنمر ظهر في اللغة العربية كمقابل للكلمة الإنجليزية bullying ، والمأخوذ من كلمه نمر، ذلك الحيوان المفترس الغاضب [4] ، وبناء على ذلك يعرف التنمر من حيث اللغة بأنه هو :" شكل من أشكال السلوك العنيف الذي يقصد به الإساءة والإيذاء للأخرين " [5] مثال ذلك التنمر بين فئات الشباب في محيط النادي أو محيط الدراسة الطلابي أو محيط العمل عن طريق السخرية أو الضرب أو الدفع أو الإهانة، فالمتنمر هو ذلك الشخص الذي يؤذي الاخرين ويضهدهم اما بشكل لفظي أو جسدي أو نفسي. [6]

أولاـ مفهوم التنمر الإلكتروني: أما بالنسبة لمفهوم التنمر الإلكتروني فيقصد به من حيث اللغة بأنه :" استغلال الإنترنت والتقنيات المتعلقة به بهدف إيذاء أشخاص آخرين بطريقه متعمدة ومتكررة وعدائيه خلال فتره زمنيه معينه فهو نوع من التحرش أو المطاردة باستخدام وسائط التقنية المعلوماتية الحديثة" [7] ولكن مع ذلك استقر الفقه على ضرورة استخدام مصطلح قانوني للتنمر الإلكتروني للتعبير عن هذه الظاهرة الإجرامية باعتباره سلوك عمدي يستخدم فيه فيها الشخص تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك عدائي عن طريق التكرار سواء تم ذلك من خلال فرد أو مجموعه من الأفراد ضد ضحيه مستهدفه ومحدده بذاتها.[8]، وفي تعريف آخر هو:" انه فعل أو سلوك عدواني متعمد يتم تنفيذه باستخدام الوسائل الإلكترونية من قبل مجموعه أو فرد بشكل متكرر ومع مرور الوقت ضد ضحية لا يمكنها الدفاع عن نفسها بسهوله" [9]

هذا وقد عرف المشرع المصري جريمة التنمر في القانون رقم 189 لسنه 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري بإضافة المادة 309 مكرر بـ: (يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو

الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي يقصد تخويفه أو وضعه موضع للسخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي) [10]

وبهذا أضحى التنمر الإلكتروني ظاهرة خطيرة يعاني منها معظم فئات المجتمع بدون استثناء لانطوائها على خطورة إجرامية تلقي بظلالها على نفسية الأشخاص الذين يمارس عليهم هذا السلوك عبر الفضاء الإلكتروني وسماء الإنترنت.

ثانياً ـ مفهوم التنمر التقليدي: يعد السلوك التقليدي للتنمر سلوك متعمد ومتكرر ضد شخص وأكثر يتضمن الإيذاء الجسمي أو الفظي أو الاذلال أو أتلاف الأموال أو ممتلكات الغير وينتج عن عدم التكافؤ في القوى[11]، أي أن التنمر التقليدي يقوم إما بالإيذاء الجسدي أو اللفظي أو بالتحرش الجنسي أو بالعنف النفسي ولكن بالوسائل التقليدية التي تسهل من التعرف على شخصية الجاني بكل سهولة ويسر باعتباره يتم وجه لوجه.

ومن هنا تلاحظ أن هناك فروقا جوهرية بين التنمر الإلكتروني والتنمر التقليدي من عدة أوجه أولها:

1ـ **سهولة التعرف على شخصية المتنمر في التنمر التقليدي:** نظرا لأنه يتم وجه لوجه بين الجاني والضحية وينتشر بشكل كبيرة داخل المدارس أو مكان الترفيه، [12] بينما من الصعب الاستدلال والتعرف على شخصية الجاني الذي يرتكب سلوكه الإجرامي باستعمال الإنترنت لكونه قد يستعمل أسماء مستعارة أو غرف الدردشة أو برامج الرسائل النصية من الهواتف الخلوية، أو استخدام مواقع وبرامج تساعد على إخفاء هويتهم ما يسعدهم على اختراق العادات والتقاليد الاجتماعية ويحررهم من الالتزام بالمبادي أو القيم والأعراف الإنسانية والأخلاقية.

2ـ **من حيث سهولة ارتكاب التنمر في أي وقت:** نظرا لانتشار الهواتف المحمولة وسهولة استخدامها في أي وقت ، جعلت من حاملها إمكانية ارتكاب جريمة التنمر الإلكتروني في أي وقت بكل سهولة ويسر ويل تكرارها أكثر من المرة اما بالإهانة أو بالسخرية أو بالتهديد عن طريق الرسائل فهو سلوك يخترق الجدران ويخترق الخصوصية بل ويخترق حتى الحدود الدولية فلا يكن هناك من مهرب أو ملجا للهروب منه، نتيجة الملاحقة والمطاردة الإلكترونية المستمرة والمتكررة ما يدفع بالضحية إلى العزلة والاكتئاب الذي قد يؤدي إلى الانتحار في حين يستطيع الضحية في التنمر التقليدي الهروب من المتنمرين سواء كانوا زملاء في المدرسة أو في العمل أوفي النادي

أو في أي مكان اخر فالضحية تعرف الجاني ولها القدرة على تجنبه والهروب منه بكل سهولة ما يصعب على الجاني تكرر سلوكه أو جريمته.

3ـ **من حيث الرقابة والإشراف:** فقدان عنصر الرقابة والإشراف على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي ما سهل على المتنمر الإلكتروني ارتكاب سلوكه الإجرامي وفي نفسه أنه قادر على تكراره دون عقاب أو جزاء لصعوبة التعرف عليه، في حين يختلف الحال في التنمر التقليدي حيث يستطيع المدرسين أو المشرفين في حالة التنمر الطلابي من الحد من أثره على ضحاياه ، بل حتى من معالجة أسباب تفشي هذه الظاهرة لدى المتنمرين ووضع الحلول المناسبة لها، على عكس التنمر الإلكتروني خاصة أن معرفة المراهقين للكثير من التقنيات الإلكترونية أكثر من أباءهم ، جعلهم غير قلقين من اكتشاف ذويهم بارتكابهم للتنمر الإلكتروني[14] ، من هنا يتجسد مبدأ الرقابة والإشراف ودوره في الحد من انتشار هذه الظاهرة ووضع الوسائل الممكنة للقضاء عليها.

4ـ **من حيث وسيلة الارتكاب لفعل التنمر:** اختلاف الوسيلة جعلت من الفرق بينهم شاسع فالتنمر التقليدي سلوك يعتمد على الإيذاء الجسدي أو الإيذاء النفسي أو اللفظي بمعنى آخر هو عبارة عن استعراض قوة سيطرة للجاني على المجني عليه واستغلال ضعفه وتخويفه ووضعة في موضع سخرية أو اقصاء من محيطة الاجتماعي بطريقة تسئ إليه، أما التنمر الإلكتروني فهو تعمد الإيذاء والاهانة والاذلال عبر الوسائل الإلكترونية دون اشتراط للقوة البدنية، [15] فالمتنمر يجلس خلف لوحة المفاتيح ويعتمد بها ويستخدمها كأداة لارتكاب جريمته، فهو يعتمد على استخدام القوة العقلية وليس البدنية .

الفرع الثاني ـ أركان الجريمة:

لكل جريمة اركان ولجريمة التنمر الإلكتروني اركان الجريمة التقليدية ولكن تختلف معها في الوسيلة الرقمية .

أولاً ـ الركـــــن المادّي : إذا كانت جرائم التنمر من الجرائم التي سبق النص على تجريمها في قوانين العقوبات في صور متعددة كالسب والشتم والتشهير والإيذاء بأنواعه، والإتلاف للممتلكات الشخصية أو بالقذف في القوانين العقابية الخاصة ، وحدد المُشرع أركانها والعقوبات اللازمة لها، فإن الجديد في مجال التنمر هو وسيلة ارتكابه إلكترونياً فالمجرم يجد في الإنترنت الوسيلة الامنة لارتكاب جريمته لصعوبة اكتشافه وإقامة الدليل عليه وبالتالي تفنيد العقوبة في حقة . وعليه فإن الركن المادي في الجريمة عبر الإنترنت

يتجسد في الحاسب الآلي المتصل بالشبكة المعلوماتية ، وهو المحل المادي والنشاط الرقمي ، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.[16]

1- المحل المادي في جرائم التنمر الإلكتروني : إن جرائم التنمر الإلكتروني تستلزم بطبيعتها نشاط رقمي ، وهذا النشاط لا يمكن الوصول إليه باستخدام وسيلة تقنية ومعلوماتية تمكن مستخدمها من الوصول إلى ما يرنوا إليه، وهذه الوسيلة هي الحاسب الآلي، وبدونة يعتبر الوصول إلى هذا النشاط الرقمي والتقني مستحيلاً وبالتالي فإن الركن المادي معدُوماً، ولكن هذا لا يعني أن الحاسب الآلي وما يتضمنه من أجزاء وبرامج يشكل سلوك أو نشاط إجرامي، ولكن هو وسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة التي يتحدد بموجبها إطار السلوك الإجرامي ، الجرائم عبر الإنترنت من ضمن الجرائم التي يجرم فيها المُشرع السلوك فقط دون تطلب نتيجة لهذا السلوك ، فهنا الوسيلة مشروعة بل وضرورية للحاجة الماسة إليها في كل مجالات الحياة، ولكن عندما تستخدم بطريقة غير مشروعة فهنا يأتي التجريم كاستثناء على المبدأ بعكس جرائم السلوك التي تعتبر الوسيلة في حدد ذاتها غير مشروعة مثل استخدام التنصت على المكالمات كدليل إثبات بدون اذن النيابة، أو حمل السلاح بدون ترخيص[17] .

2- السلوك الاجرامي الإلكتروني : يتمثل الركن المادي في جريمة التنمر الإلكتروني في صدور سلوك إيجابي يصدر من الجاني تجاه المجني عليه، ويأخذ صور معينة، فمنها اللفظي أو الجنسي أو النفسي أو العرقي

أ- التنمر الإلكتروني اللفظي : وهو عبارة عن المضايقات اللفظية من قول أو نعوت أو القاب غير لائقة، أو بالتهديد والترهيب والإهانة، ويبدأ بشكل غير مؤدي أو غير ضار، إلا أنه ما يلبث أن يتصاعد إلى مستويات تؤثر على الهدف الفردي والتعييب، والاتهامات والتشهير، وهي تشكل من الناحية القانونية. صورة من صور السب والشتم والتشهير والتهديد، بقصد النيل من مكانة المتنمر عليه. وكل هذه السلوكيات تتم عن طريق وسائل الكترونية بشكل متكرر من قبل المتنمر [18].

ب ـ التنمر النفسي. وهنا يقصد به تخويف الضحية واستبعاده من المحيط الاجتماعي بنشر الإشاعات عنه وإخراجه. عبر الفيس بوك أو توتير أو التلجرام أو غرف الدردشة وهنا تأخذ الوصف القانوني لجريمة الادعاء الكاذب والسب والشتم [19].

ج ـ التنمر العرقـــي: يقصد به التنمر على الضحية بسبب دينه أو لونه أو جنسه، ما يصل به الحد إلى القتل أو إثار النعرات الطائفية والعنصرية [20] وهو تنمر ذائع الانتشار داخل البيئات المختلفة. وله تأثير سيئ على المجتمع كل.

دـ التنمر الجنسي : وهو عبارة عن قيام المتنمر بأعمال مؤذية ومهينة جنسياً على الضحية، وتكيف قانوناً على أساس أنها جريمة تحرش جنسي أو فعل مُخل بالحياء أو هتك عرض. وغالباً ما يتم هذا السلوك عبر غرف الدردشة أو عبر أية وسيليه الكترونية بهدف إيذاء الضحية وتشويه سمعته في شرفه وعرضه [21].

ومن هنا يتضح لنا أن الركن المادي لأي جريمة يتكوّن من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، ولكن جريمة التنمر الإلكتروني من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة دون الحاجة إلى نتيجة إجرامية، وكذلك علاقة سببية، ولكن يشترط فيها عنصر التكرار (السلوك الإجرامي) فهو العامل الحاسم والمميز لهذا النوع من الجرائم، حيث تقوم جريمة التنمر الإلكتروني بتكرار التهديد أو الملاحقة أو الإيذاء لمرتين أو أكثر ولو على مُدد زمنية متباعدة.

ثانياً ـ الركن المعنوي للجريمة التنمر الإلكتروني : لقيام المسؤولية الجنائية وبالتالي توقيع العقاب على شخص ما لارتكابه سلوكاً إجرامياً لابد أن يقترن هذا السلوك بالقصد الجنائي، وجريمة التنمر الإلكتروني تعد من الجرائم العمدية، [22] والتي يتحقق فيها الركن المعنوي يتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

1ـ العلم: أي يكون المتنمر عالما بأن سلوكه يمثل جريمة موجهة ضد شخص معين أن هذا السلوك لا يمثل قيم وأخلاق المجتمع، ويعتبر اعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم.

2ـ الإرادة: لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الإيذاء [23] والحط من كرامة الضحية بالإهانة أو التخويف أو التهديد أو بأي وسيلة كانت، وباستخدام الوسائل التقنية والبرامج الإلكترونية، أو شبكه الإنترنت وما بها من وسائل متعددة من واتساب أو توتير أو فيس بوك لارتكاب جريمته.

المطلب الثاني ــ الإشكالات القانونية والإدارية والفنية الجريمة التنمر الإلكترونـــي :

تعد جرائم التنمر الإلكتروني من الجرائم المستخدمة في عصر اعتمد كل فرد فيه على تقنيات الذكاء الاصطناعي والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ولكن الاستخدام

السيء لهذه التكنولوجيا نتج عنه جملة من الآثار السلبية على المستوى الوطني وبالأخص على التشريعات الوطنية وعلى آلية وكيفية مواجهة هذه الجرائم، ما أثر بدوره على تحديد المسئولية الجنائية الناتجة عنه، نظراً لوجود بعض الإشكاليات القانونية من جهة الإدارية من جهة أخرى، وعلى العقوبة الواجبة التطبيق وهذا ما سنتناوله في الفروع الأتية:

الفرع الأول ـ الإشكاليات القانونية :

إن جريمة التنمر الإلكتروني من الجرائم العابرة للدِول ولا يمكن لأي دولة كانت مواجهة هذه الجريمة بمفردها، فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الدولية والجغرافية [24] ؛ بل أنه بعد ظهور الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لم تعد هناك حدود مرئية أو ملموسة، فقد يرتكب الجاني جريمته ويحمل جنسية محددة ضد شخص من دولة أخرى من خلال جهاز الحاسوب. فنجد أنفسنا أمام فكرة تنازع القوانين. ومن هي الدولة المنوطة بمحاكمته وتوقيع العقاب عليه؟

ومن هنا تبرز إشكالية تحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق بحيث يكون من صاحب الاختصاص الاصيل من تحقيق ومحاكمة وملاحقة قضائية، وهذا يشكل صعوبة في التنفيذ إذا كانت دولة الجاني لا تربطها اتفاقية تبادل أو تسليم مجرمين بالدولة التي تحقق فيها السلوك الاجرامي بلد الضحية، تتعقد المشكلة أكثر إذا كانت الدولة الاجنبية لا تسمح بإجراء التحقيق والضبط والتحري داخلها، لتعارض ذلك مع سيادة الدولة الاجنبية عن أفعال الإنترنت الإجرامية. [25] الأمر الذي دفع بعض التشريعات الجنائية الوقوف والتصدي لهذا النوع من الجرائم بإقرار إمكانية التفتيش في الحاسوب محل الجريمة المتواجد داخل إقليم الدولة الأجنبية، [26] وإنشاء تعاون دولي يساعد على إجراء التحقيقات اللازمة لمثل هذا النوع من الجرائم وإقامة الدعوى الجنائية في حق مرتكبيها، فجهاز الشرطة في الدولة يستحيل عليه بمفرده التصدي لهذه الجرائم الخارجة عن نطاق سيطرته، فعالمية الجريمة تقتضي عالمية المواجهة والملاحقة [27].

وهذه العالمية الذي تتسم بها الجرائم الإلكترونية، هي السبب الرئيسي وراء صعوبة اكتشافها وإثباتها جنائياً في ظل هذه القوانين القائمة، نظراً لاعتماد الجاني في ارتكابها وسائل فنية معقدة، لا تترك وراءها أثارا ملموسة تشير اليها كالبصمات، بل يسهل معها محو الأدلة الرقمية التي تساعد في التحقيق، وحتى إن وجدت من الصعب الاحتفاظ بها. وطرحها أمام هيئة المحكمة وإصدار الأحكام بناءً عليها، فهي من قبيل الجرائم المستعصية عن الإثبات. [28]

فمن الصعب تحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم عبر الإنترنت. سواء كانت بالتهديد أو القذف أو السب والتشهير عبر شبكة الإنترنت، لأنهم يستخدمون أسماء مستعارة، أو يستخدمون خدمة إخفاء الأرقام أو إبدالها لمتصلي أجهزة الهواتف النقالة، بالإضافة لذلك أن عدم قيام الصحية بالإبلاغ عن هذه الجرائم يزيد من فرصة إفلات الجناة من العقاب، وكذلك العبث بالأدلة، بل أن الضحية نفسه يساعد على محو إي أثر للدليل على جهازه المحمول أو هاتفه النقال كردة فعل طبيعية نتيجة جهله، أو عدم العلم لحين إعلام الجهات القضائية، وبالتالي يسترد حقة من الجاني. ولأن ما يتم التعامل معه هنا عبارة عن بيانات رقمية تتطلب قدرة وكفاءة وحذر عال جداً. [29]

الفرع الثاني ـ الإشكاليات الإدارية والفنية للأشخاص الكترونياً :

لقد سبق أن أشرت إلى إن هذه الجرائم (الإلكترونية) من قبيل الجرائم المستعصية عن الإثبات بالنظر لما يتمتع به الجناة من خبرة واسعة في التعامل التكنولوجي والرقمي مع أجهزة الحاسوب والإنترنت تفوق خبرة سلطات إنفاد القانون في أغلب الدول، خاصة الدول العربية [30] منها وليست ليبيا بمنأى عن هذا التخصيص. فهي كغيرها من الدول التي تعاني نقص حاداً في خبرة رجال الشرطة والنيابة والقضاء على الإلمام بجرائم الإنترنت، وكيفية التعامل معها وهذا بالفعل ما أكده المؤتمر الدولي الثاني من توصيات في التحقيق الجنائي المنعقد في امستردام في الفترة من (5-15/12/1992) لتؤكد للمشاركين وللمجتمع الدولي على القصور في تدريب وتأهيل رجال القانون، وعدم مجاراتهم لمشكلات التطور الإجرامي في الألفية الثالثة[31] ؛ ولكن هذا الضعف في رجال تنفيذ القانون لا يقتصر عليهم وحدهم، ولكن يعُم حتى الكوادر الفنية من المهندسين وفني البرمجة والصيانة على الشبكات والمنظومات في كافة إدارات الدولة، ويرجع ذلك لعدة عدم أسباب منها قلة الموارد المادية للدولة وعدم تخصيص مبالغ كافية للدورات التدريبية في هذا المجال، وتوفير المعدات الحديثة التي تجارى التطور الحاصل في تلك المنظومات بحيث تؤتى ثمارها وتحقق أهدافها المرجوة منها. [32]

والسعي وراء التعاقد مع شركات دولية وعالمية لها سيط واسع الانتشار في إنشاء برامج الحاسوب والمنظومات ذات الكفاءة والجودة العالية والمتقنة فنياً، فالاكتفاء بالمكاتب الصغيرة ذات الإمكانيات المحدودة والضعيفة، كثيرة الأخطاء ما ينتج عنه إغلاقها في حال تعطل أجهزتها وينتهي وجودها القانوني دون وجود حل لهذا العطل

وإصلاحه، طبعاً نظراً لعدم وجود الخبرة الفنية (المهندسين) الكافية بل قد تكون قد اقفلت بشفرات يصعب فكها أو فصل قاعدة البيانات عنها.

ولا ننسى على المستوى الوطني لأبناء الشعب الليبي، ضعف الثقافة المعلوماتية. على كل المستويات سواء الأفراد العاديين أو المسؤولين السياسيين، أو النشاط في المجتمع المدني، حيث لم يثبت المتصفح الليبي جدارته في عصر المعلوماتية سواء في الإعلان التسويق الإلكتروني، أو حتى في اثبات وجوده في المنتديات والفعاليات الثقافية بشكل فعال. (33)

وكل هذا يُشكل عائقاً لمجابهة هذه الجريمة الإلكترونية إضافة لضعف القوانين العقابية لها. فما نص عليه القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي من تحديد لطبيعة الجريمة الإلكترونية لم يحدد طبيعة التنمر الإلكتروني ولا حتى العقوبة المقررة له، بل إحالة عقوبتها إلى نصوص ومواد قانون العقوبات العام م438 و م 439 وم430 وم428 و م 472. وهذا في حد ذاته قصوراً كبيراً في معالجة هذه الجرائم ووضع العقوبات المناسبة لها والمتناسبة مع جسامة الضرر الناتج عنها.

الخاتمة:

استنتجتُ في نهاية البحث أن قانون العقوبات بوضعه الراهن لا يعد النظام القانوني الموائم لمواكبة التطور التكنولوجي والتقني والمعلوماتي، ولا يملك الحلول للإشكاليات التي تواجه المسؤوليات الجنائية المستحدثة ، على إثر التوسع في تطبيقات تقنية المعلومات والإنترنت، وأن فكرة العقوبة تكون على ما نص في قانون العقوبات، أي بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة للعقوبة في الجرائم التقليدية ، فالمسئولية الجنائية على الجرائم الإلكترونية تشكل الضمانة للسير قدماً في تطور مجالات التقنية المعلوماتية ومجالات الذكاء الاصطناعي ، بعيداً عن المخاوف و الخروقات التي تؤرق المجتمع البشرى، من حيث التنظيم الجنائي وقيام المسؤولية وتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة، وتطبيق العقوبة في حقه وتحقيق العدالة المرجوة في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومن هنا توصلت لعدد من النتائج والتوصيات.

أولاً ـ النتائج :

1- من خلال البحث تبين أن جريمة التنمر الإلكتروني من الجرائم التي ترتكب عبر شبكات التواصل الاجتماعي المتعددة، فهو الوسيلة الوحيدة التي تنتشر بها، وبمساعدة التقنيات الحديثة.

2- إن هناك قصورا في التشريع الجنائي الليبي في القانون رقم5 لسنه 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر 2022/9/27م في إفراد عقوبة جريمة التنمر الإلكتروني، وإنما تتم معالجتها من خلال قانون العقوبات العام في مواد متفرقة

3- إن العقوبة المقررة في قانون العقوبات العام، عقوبة ضعيفة ولا تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب، بالتالي لا تحقق الردع العام والخاص، ولا بد من تشديدها.

4- إن جريمة التنمر الإلكتروني من الصعب أن تتصدى لها التشريعات الوطنية فقط، بل لابد من التعاون الدولي للوقوف في الحد من انتشارها.

5- تتميز جريمة التنمر الإلكتروني بسهولة ارتكابها وصعوبة اكتشافها وصعوبة أثبات الأدلة في مواجهة مرتكبيها.

ثانياً ـ التوصيات :

1- نوصى المُشرع الليبي إلى ضرورة الإسراع بسن تشريع قانون يُجرم أفعال التنمر الإلكتروني أسوة بالتشريعات الأخرى سواء عند بعض التشريعات العربية أو الأجنبية.

2- ضرورة القيام بإنشاء لجان لمكافحة جرائم التنمر الإلكتروني من الجهات ذات الاختصاص سواء كانت حكومية أو من منظمات المجتمع المدني.

3- توعية المجتمع بخطورة ظاهرة التنمر عن طريق عرض برامج توعوية عن التنمر واضراره وسبل تجنبه، بواسطة التلفاز واللوحات الارشادية.

4- نوصى المُشرع الليبي بإدخال تعديل تشريعي لتشديد العقوبة في الجرائم الإلكترونية ومن ضمنها التنمر، وإقرار عقوبة السجن المؤبد على الجاني إذا أدى سلوكه إلى انتحار المجني عليه.

5- إنشاء مراكز تدريب وتأهيل لجميع القانونيين المتخصصين في جرائم الإنترنت كخبراء في جمع الادلة الإلكترونية وتحليلها والحفاظ على قيمتها من حيث الاثبات.

الهوامـــــش:

1. د نور محمد عمر: المواجهة الجنائية للمتنمر الإلكتروني في العصر الرقمي. دراسة تحليله، كلية الحقوق جامعة الشارقة سنة 2023، ص 7.
2. القرآن الكريم الأحزاب الآية (58).
3. قانون العقوبات العام الليبي.
4. م.د - حمادة خير محمود. جريمة التنمر الإلكتروني وسبل مواجهتها على الصعيد الوطني والدولي كلية القانون / بغداد - 2024- ص 363.
5. د، عبد الكريم الامير حسن وآخرون التمر في المجتمع الطلابي مظاهر واسبابه وأثاره - مركز تأهيل الاجتماعي - الدوحة 2012 / ص 11.
6. م - د. رقية فالح حسين تجريم التنمر الإلكتروني الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية - مجلة المعهد العدد 12 بسنه 2023 ص548.
7. ياسر محمد اللمحى - المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة دراسة تحليله مقارنة، بحث منشور بمجلة روح القوانين العدد 95 يوليو 2021 -12.
8. حسن عماد مكاوي ، تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في عصر المعلومات ط2 - القاهرة - الدار المصرية - 1997 - ص 37 .
9. القاضي أحمد محمد عبد الرؤوف، التنمر وابتزاز النساء عبر الإنترنت مكتبة الخبر الإلكتروني سنه 2020 ص9.
10. المادة 303 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري رقم 137 لسنة 1950 المضافة بالقانون 189 السنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 36 مكرر ب. سبتمبر 2020 م.
11. د. معاوية أبو غزال، الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم الاجتماعي المجلة الاردنية في العلوم التربوية - العدد -5 - عمان 2009ص89.
12. مقال بعنوان الفرق بين التنمر التقليدي والتنمر الإلكتروني. منشور على موقع الإنترنت https://www.almrsal.com/post/819576.
13. ياسر محمد اللمعى. مرجع سبق ذكره - ص 32 ت
14. انظر منظمة الصحة العالمية. التقرير العالمي حول العنف والصحة جنيف 2002.
15. د معاوية أبو غزال مرجع سبق ذكره _ ص 90.
16. د زكية تعمى عبد الجواد _ تجريم افعال السب والتشهير عبر مواقع التواصل دراسة تأصيلية في التشريع الليبي، بحث منشور بمجلة المتوسطية للعلوم الانسانية (العدد السادس، ديسمبر - 2022 م ص149 الاجتماعي.
17. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات العام - 2009 – ص103
18. د، حسين سعيد الغازي _ جريمة الشعر الإلكتروني عبر وسائل التواصل. الاجتماعي - مجلة روح القوانين كلية حقوق طنطا - العدد 103 يوليو 2023 –19 الجزء الثاني – ص1114 .
19. صخر أحمد الخصاونة، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني: دراسة في التشريع الأردني، مجلة دراسات الفقه القانوني والمقارن، العدد الأول، المجلد 2020 ص 5.

20.محمد ابراهيم الحسيني ظاهرة التنمر من منظور قنوني مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (8) سبتمبر 2022 ص32.
21.كمال السيد عبد الحليم، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، فرع اسيوط العدد. الرابع والثلاثون، الاصدار الأول، يناير 2022 جزء3 – 2406
22.أمين مصطفى محمد - قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات. الجامعية الطبعة الأولى، 2019، ص 322.
23.إبراهيم عبيد نايل - إثر العلم في تكوين القصد الجنائي - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس 1990، ص 231.
24.د أحمد طلعت عبد الحكيم السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 رسالة دكتوراه الكلية الحقوق، عين شمس 2022 - ص 29 .25
25.جميل عبد الباقي - الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بـ الإنترنت دار الفكر العربي - ط. 2001 م - ص 7.
26.نبيلة هيه هرول الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة. جمع الاستدلالات / دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007م - ص 240
27.حسين بن سعيد بن سيف الجهود الدولية في مواجهة الإنترنت. بحث منشور 2008 - ص - على 28 .www.eastlaws
28.عميم سعيداني - آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري - رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لتحضير 2013، ص 34 .
29.عبد الفتاح بيومي حجازي - الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت - بدون نشر- طبعة 2009 - ص60.
30.موسى مسعود رحومة - الإشكاليات الاجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر المغاربي حول المعلوماتية والقانون، اكاديمية الدراسات العليا- طرابلس - - ليبيا - اكتوبر - 2009- ص 3.
31.ممدوح عبد المطلب الجرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية، الجريمة عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الكلية الشريعة والقانون جامعة الامارات 2003 - المجلد الأول ص 211.
32.جمعة عبد الله أبوزيد - ثورة المعلومات في ليبيا من عوائق تشريعية وإدارية - ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأمن المعلوماتي - طرابلس 2013 - ص 13.
33. جمعة عبد الله أبو زيد - مرجع سبق ذكره –ص14